

( باب قول الله تعالى وآتوا اليتامى أموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم إنه كان حوبا كبيرا وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فانككوا ما طاب لكم من النساء ( النساء 2131 ) .

هذا الباب وثلاثة أبواب بعده مترجمة بآيات من القرآن أدخلها بين أبواب الوقف المذكورة في كتاب الوصايا وليس لذكرها فيها وجه كما ينبغي ولكن من حيث إن الأمر في الأوقاف والنظر فيها جعل إلى من يليها كما جعل أموال اليتامى إلى من يلي أمرهم وينظر فيهم فالنظر في الأوقاف كالنظر لليتامى في رعاية المصالح والمباشرة بالأمانات وإباحة تناول الجعالة للنظار بالمعروف كإباحتها للأوصياء بالمعروف وهذا مما فتح لي من القبض الإلهي زادنا الله بصيرة في الأمور الدينية والدنيوية قوله D وآتوا اليتامى ( النساء 21 - 31 ) أي أعطوا أموال اليتامى إليهم إذا بلغوا الحلم كاملة موفرة قوله ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ( النساء 21 - 31 ) أي الحرام بالحلال ولا تجعلوا الزيف بدل الجيد والمهزول بدل السمين وقال سعيد بن جبير والزهري لا تعط مهزولا ولا تأخذ سميना وقال السدي كان أحدهم يأخذ الشاة السمينة من غنم اليتيم ويجعل فيها مكانها الشاة المهزولة يقول شاة بشاة ويأخذ الدرهم الجيد ويطرح مكانه الزيف ويقول درهم بدرهم وقال سفيان الثوري عن أبي صالح لا تعجل بالرزق الحرام قبل أن يأتيك الرزق الحلال وقال سعيد بن جبير لا تبدل الحرام من أموال الناس بالحلال من أموالكم قوله ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم ( النساء 21 - 31 ) قال سعيد بن جبير ومجاهد ومقاتل بن حيان والسدي وسفيان بن حسين أي لا تخلطوها فتأكلوها جميعا وقيل إلى بمعنى مع والأجود أن يكون موضعها ويكون المعنى ولا تضموا أموالهم إلى أموالكم قوله إنه كان حوبا كبيرا ( النساء 21 - 31 ) قال ابن عباس أي إنما كبيرا عظيما وهكذا روي عن مجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير والحسن وابن سيرين وقتادة والضحاك وآخرين وروى ابن مردويه بإسناده إلى واصل مولى ابن عيينة عن ابن سيرين عن ابن عباس أن أبا أيوب طلق امرأته فقال له النبي يا أبا أيوب إن طلاق أم أيوب كان حوبا وقال ابن سيرين الحوب الإثم قوله وإن خفتم أن لا تقسطوا ( النساء 21 - 31 ) أي إن خفتم أن لا تعدلوا في نكاح اليتامى فحذف لفظ النكاح وقال ابن عباس كما خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فخافوا مثل ذلك في سائر النساء وانكحوا ما طاب لكم منهم وقيل معناه إذا كانت تحت حجر أحدكم يتيمة وخاف أن لا يعطيها مهر مثلها فليعدل إلى ما سواها من النساء فإنهن كثير ولم يضيق

اﻟﻌﻠﻴﻪ ﻭﻗﻴﻞ ﻛﺎﻧﺖ ﻗﺮﻳﺶ ﻓﻲ ﺍﻟﺠﺎﻫﻠﻴﻪ ﻳﻜﺜﺮﻭﻥ ﺍﻟﺘﺰﻭﻳﺞ ﺑﻼ ﺣﺺﺭ ﻓﺈﺫﺍ ﻛﺜﺮﺕ ﻋﻠﻴﻬﻢ ﺍﻟﻤﺆﻥ ﻭﻗﻞ ﻣﺎ ﺑﺄﻳﺪﻳﻬﻢ ﺍﻛﻠﻮﺍ ﻣﺎ ﻋﻨﺪﻫﻢ ﻣﻦ ﺃﻣﻮﺍﻝ ﺍﻟﻴﺘﺎﻣﻰ ﻓﻘﻴﻞ ﻟﻬﻢ ﺇﻥ ﺧﻔﺘﻢ ﺃﻥ ﻻ ﺗﻘﺴﻂﻭﺍ ﻓﻲ ﺍﻟﻴﺘﺎﻣﻰ ﻓﺎﻧﻜﺤﻮﺍ ﺇﻟﻰ ﺍﻟﺄﺭﺑﻊ ﻗﻮﻟﻪ ﻣﺎ ﻃﺎﺏ ﻟﻜﻢ ﺃﻱ ﻣﻦ ﻃﺎﺏ ﻟﻜﻢ .

3672 - ﺣﺪﺛﻨﺎ ( ﺃﺑﻮ ﺍﻟﻴﻤﺎﻥ ) ﻗﺎﻝ ﺃﺧﺒﺮﻧﺎ ( ﺷﻌﻴﺐ ) ﻋﻦ ( ﺍﻟﺰﻫﺮﻱ ) ﻗﺎﻝ ﻛﺎﻥ ( ﻋﺮﻭﻩ ﺑﻦ

ﺍﻟﺰﺑﻴﺮ ) ﻳﺤﺪﺙ ﺃﻧﻪ ﺳﺄﻝ ﻋﺎﺋﺸﻪ ﺭﺿﻲ ﺍﻟﻠﻪ ﻋﻨﻬﺎ ﺃﻧﻪ ﻻ ﺗﻘﺴﻂﻭﺍ ﻓﻲ ﺍﻟﻴﺘﺎﻣﻰ ﻓﺎﻧﻜﺤﻮﺍ ﻣﺎ ﻃﺎﺏ ﻟﻜﻢ ﻣﻦ ﺍﻟﻨﺴﺂ ( ﺍﻟﻨﺴﺂ 21 - 31 ) ﻗﺎﻝ ﻫﻲ ﻟﻠﻴﺘﻴﻤﻪ ﻓﻲ ﺣﺠﺭ ﻭﻟﻴﻬﺎ ﻓﻲﺭﻏﺐ ﻓﻲ ﺟﻤﺎﻟﻬﺎ ﻭﻣﺎﻟﻬﺎ ﻭﻳﺮﻳﺪ ﺃﻥ ﻳﺘﺰﻭﺟﻬﺎ ﺑﺄﺩﻧﻰ ﻣﻦ ﺳﻨﻪ ﻧﺴﺂﻫﺎ ﻓﻨﻬﻮﺍ ﻋﻦ ﻧﻜﺎﺣﻬﻦ ﺇﻻ ﺃﻥ ﻳﻘﺴﻂﻭﺍ ﻟﻬﻦ ﻓﻲ ﺇﻛﻤﺎﻝ ﺍﻟﺼﺪﺍﻕ ﻭﺃﻣﺮﻭﺍ ﺑﻨﻜﺎﺡ ﻣﻦ ﺳﻮﺍﻫﻦ ﻣﻦ ﺍﻟﻨﺴﺂ ﻗﺎﻟﺖ ﻋﺎﺋﺸﻪ ﺗﻢ ﺍﺳﺘﻔﺘﻰ ﺍﻟﻨﺎﺱ ﺭﺳﻮﻝ ﺍﻟﻠﻪ ﺑﻌﺪ ﻓﺄﻧﺰﻝ ﺍﻟﻠﻪ ﻭﻳﺴﺘﻔﺘﻮﻧﻚ ﻓﻲ ﺍﻟﻨﺴﺂ ﻗﻞ ﺍﻟﻠﻪ ﻳﻔﺘﻴﻜﻢ ﻓﻴﻬﻦ ( ﺍﻟﻨﺴﺂ 721 ) ﻗﺎﻟﺖ ﻓﺒﻴﻦ ﺍﻟﻠﻪ ﻓﻲ ﻫﺬﻩ ﺍﻻﻳﻪ ﺃﻥ ﺍﻟﻴﺘﻴﻤﻪ ﺇﺫﺍ ﻛﺎﻧﺖ ﺫﺍﺕ ﺟﻤﺎﻝ ﻭﻣﺎﻝ ﺭﻏﺒﻮﺍ ﻓﻲ ﻧﻜﺎﺣﻬﺎ ﻭﻟﻢ ﻳﻠﺤﻘﻮﻫﺎ ﺑﺴﻨﺘﻬﺎ ﺑﺈﻛﻤﺎﻝ ﺍﻟﺼﺪﺍﻕ ﺇﺫﺍ ﻛﺎﻧﺖ ﻣﺮﻏﻮﺑﻪ ﻋﻨﻬﺎ ﻓﻲ ﻗﻠﻪ ﺍﻟﻤﺎﻝ ﻭﺍﻟﺠﻤﺎﻝ ﺗﺮﻛﻮﻫﺎ ﻭﺍﻟﺘﻤﺴﻮﺍ ﻏﻴﺮﻫﺎ ﻣﻦ ﺍﻟﻨﺴﺂ ﻗﺎﻝ ﻓﻜﻤﺎ ﻳﺘﺮﻛﻮﻧﻬﺎ ﺣﻴﻦ ﻳﺮﻏﺒﻮﻥ ﻋﻨﻬﺎ ﻓﻠﻴﺲ ﻟﻬﻢ ﺃﻥ ﻳﻨﻜﺤﻮﻫﺎ ﺇﺫﺍ ﺭﻏﺒﻮﺍ ﻓﻴﻬﺎ ﺇﻻ ﺃﻥ ﻳﻘﺴﻂﻭﺍ ﻟﻬﺎ ﺍﻟﺄﻭﻑ ﻣﻦ ﺍﻟﺼﺪﺍﻕ ﻭﻳﻌﻄﻮﻫﺎ ﺣﻘﻬﺎ